

إذا أدرك شخص التشهد الأخير مع الجماعة وسلم مع الإمام ثم أقام الصلاة وصلى منفرداً فهل فعله صحيح؟

صالح الفوزان

من جاء للصلاة مع الجماعة فوجدهم في التشهد الأخير فجلس معهم وحينما سلم الإمام سلم معهم ثم أقام الصلاة من جديد صلى منفرداً فهل فعله هذا جائز؟ وهل يعتبر بادراكه للتشهد الأخير مدركا للجماعة او مدركا لفضل الجماعة ام لا - [00:00:00](#)

الصحيح ان الجماعة لا تدرك الا بادراك ركعة ولكن من جاء والامام التشهد الاخير فانه يدخل معه ليحصل على الاجر صلى الله عليه وسلم من جاء والامام على حال ان يكن معه على تلك الحال. يحصل له اجر المتابعة. اما فضل الجماعة فالصحيح من قول العلماء -

[00:00:20](#)

انه لا يحصل الا بادراك ركعة كاملة. واذا دخل معه في تشهد الاخير فانه لا يجوز له ان يسلم مع الامام. بل اذا سلم الامام يجب عليه ان يقوم ويأتي بما سبق به من الصلاة. فيجوز له ان يسلم. اذا تعمد هذا بطلت صلاته. اذا تعمد السلام مع الامام بطلت - [00:00:40](#)

اما لو سلم مع الامام ناسيا او جاهلا ان صلاته صحيحة ولكن يجب عليه سجود السهو. نعم - [00:01:00](#)